الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ49952ـــدد

تــاريخـه : 2013/04/25

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمّن تحت عدد 49952 والمقدّم بتاريخ 16 أفريل 2010 من طرف الأستاذ م ن. المحامي لدى التعقيب .

في حق : ص ف. في شخص ممثله القانوني القاطن بمقرّ إقامته ب.....

ضـــدّ : م ي. في حقّ ابنته القاصرة غ. المتضرّرة من وفاة جدّها للأمّ ب د.

ينويه الأستاذ م م. المحامي لدى التعقيب

طعنا في الحكم الاستئنافي الصّادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها تحت عدد 39287 بتاريخ 12 جانفي 2010 والقاضي نصّه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف ص ف. في شخص ممثله

القانوني بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينارا (200.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأشراف المحاماة وبحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على تقرير مستندات التعقيب المبلغ نظير منها للمعقب ضده بتاريخ 3 ماي 2010 وعلى مذكرة الرد على مستندات التعقيب المحررة بواسطة الأستاذ م م. نيابة عن المعقب ضده وعلى جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة .

وبعد الاطلاع على الملحوظات الكتابية المقدّمة من الادّعاء العام الرّامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والإعفاء.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

I- من حيث الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصّفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني وجاء مستوفيا لجملة أوضاعه القانونية لدا تعيّن قبوله شكلا كما تبين أن تعاطي النظر من طرف الدوائر المجتمعة اندرج ضمن مقتضيات الفصلين 191 و192 من م م م ت وهو حريّ بالقبول.

II- من حيث الأصل :

* في الوقائع وأطوار التقاضي :

حيث تتلخص وقائع قضية الحال كيفما اتضح من القرار المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها في قضية الحال قيام المدّعى في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة ناحية عقارب عارضا أنّ جدّ ابنته للأمّ القاصرة غ. تعرّض لحادث مرور بتاريخ 10 جوان 2007 أدّى لوفاته لذا فهو يؤسس دعواه على أحكام الفصلين 110 و121 من القانون عدد 86 لسنة 2005 للمطالبة بالتعويض لها عن الضرر المعنوي بما قدره أربعة آلاف وعن ضررها الاقتصادي بما قدره مائتي دينار تصرف لها في شكل جراية على قاعدة الدوام والاستمرار الى حين زوال الموجب مع خمسمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي واجر المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه والإذن بالنفاذ العاجل وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث ردّ المدّعى عليه ص ف. في شخص ممثله القانوني وبواسطة نائبه وأن الحفيد لا يستحق غرما عند وفاة جدّه طبق أحكام القانون عدد 86 بتاريخ 15 أوت 2005 وطلب الحكم برفض الدعوى وتغريم المدعي لفائدة منوبه بخمسمائة دينار عن أتعاب التقاضي وأشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 2729 بتاريخ 22 نوفمبر 2007 والقاضي نصه ابتدائيا بإلزام المطلوب بان يصرف للمدّعى في حق ابنته القاصرة عن سنّ الرشد غ.جراية شهرية قدرها أربعة عشر دينارا ومليمات 828 (14.828د) ابتداء من تاريخ وفاة الهالك الموافق ل10 جوان 2007 بصفة مستمرة الى زوال الموجب وتغريم المطلوب لفائدة المدعى بمائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي وأشراف المحاماة وبحمل المصاريف القانونية على المطلوب وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المدعى عليها (المعقبة الآن) الحكم المذكور وقد لاحظ نائبها ضمن مستندات استئنافه وأن المستأنف ضدها المقام في حقها لا تستحق غرما ما دام الأب على قيد الحياة ولم يقدم لملف القضية ما يفيد وان الجدّ هو الذي كان قائما بالإنفاق عليه زمن حياته ضرورة أن والديها مازالا على قيد الحياة هذا الى جانب وان الهالك جدّا من الأمّ وبالتالي فهو غير ملزم بالإنفاق مطلقا على حفيدته وقد قدّم الطاعن تأيد لدفوعاته حكما صادرا عن ناحية صفاقس تحت عدد 61910 بتاريخ 9 مارس 2007 والذي جاء فيه وانه يؤخذ من أحكام هذا الفصل وأنه يتطابق وأحكام النفقة المنصوص عليها بمجلة الأحوال الشخصية وقد اقتضت أحكام الفصل 47 من المجلة المذكورة أن الأمّ حال عسر الأب مقدّمة على الجدّ في الإنفاق على ولدها وبالتالي فإنّ واجب الإنفاق المحمول على الجدّ لا يسري ما دام الأبوان على قيد الحياة ولم يعسرا وطلب المستأنف تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث أجاب المستأنف ضده عما سلف بيانه بأنه لا مجال لإعمال أحكام الفصل 47 م أش طالما أنّه لم تقع الإشارة الى ذلك صلب الفصل 143 من م ت وان عبارات الفصل 143 المذكور غير قابلة للتأويل وقد جاء صريحا في تمكين المقام في حقها من التعويض عن الضرر المادي وطلب تبعا لذلك رفض مطلب الاستئناف الأصلي وقبول الاستئناف العرضي شكلا وفي الأصل تعديل الحكم الابتدائي وذلك بالترفيع في المبالغ المحكوم بها تعويضا عن الضرر الاقتصادي الى حدود مبلغ 19.579د كأجرة شهرية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف حكمها عدد 35713 بتاريخ 15 ماي 2008 والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف ضده بمائتي دينار (200.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث استندت المحكمة المذكورة في قرارها المذكور بناء على أن أحكام الفصل 143 من مجلة التأمين سند القيام غير قابل للتأويل ذلك أن عباراته جاءت مطلقة وجرت بذلك على إطلاقها طبقا لأحكام الفصل 523 م إ ع وبناءا عليه وطالما توفر شرط السنّ في الحفيد وهو أن لا يتجاوز 20 سنة فإنّه مستحق للتعويض عن الضرر المادي النّاجم عن فقدان جدّه وذلك في حدود النسبة المقرّرة بالفصل 44 م ت.

وحيث عقبت شركة التأمين القرار الاستئنافي المذكور ناعية عليه :

خرق أحكام الفصلين 47 م أ ش والفصل 143 من مجلة التأمين:

بمقولة أنه لا يمكن فهم الفصل 143 م ت بمعزل عن أحكام مجلة الأحوال الشخصية باعتبار أن أساس التعويض هو واجب الإنفاق ولو أن عبارات الفصل المذكور جاءت مطلقة وانتهى الطاعن تبعا لذلك الى طلب النقض والإحالة.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 32769 بتاريخ 13جوان 2009 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وحيث استندت محكمة التعقيب في تعليل قرارها إلى أن طبيعة الضرر الاقتصادي هو ضرر ملموس يعتمد لتقرير التعويض اللازم لإعادة المتضرر الى الحالة الاقتصادية التي كان عليها وكذلك التي من المؤمل أن يصبح

فيها مستقبلا وقد ركز المشرّع التونسي صلب الفصل 107 م ا ع على الجانب المادي لهذا الضرر إذ انه يعرف الضرر المادي بكونه ما تلف حقيقة لطالبها وما صرفه ولا بد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضرّ به والأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل وان الفصل 143 م ت قد أدمج قائمة المنتفعين بالتعويض بصفة حصرية وهم على التوالي : القرين، المطلقة المنتفعة بجراية عمرية طبقا للفصل 31 م ا ش والأبناء والأبوين والأحفاد وقد سعى المشرع في ذلك لإيجاد تغطية اقتصادية للمكفولين معتمدا في ذلك واجب الإنفاق كمعيار والذي كان محمولا على الهالك قبل وفاته وبذلك فان الفصل 143 م ت يتطابق في أحكامه مع أحكام النفقة المنصوص عليها بمجلة الأحوال الشخصية وبالتالي فإن واجب الإنفاق المحمول على الجد لا يسري ما دام الأبوان على قيد الحياة لان الضرر الاقتصادي هو تعويض مادّي ولا يعوض للأبناء عند وجود الأولياء ولأنّ مبدأ الإنفاق محمول عليهما شريطة إثبات عسرهما وتكفل الجد بالإنفاق على ابنيهما وتبعا لذلك توصلت محكمة التعقيب لنقض القرار المطعون فيه والإحالة .

وحيث أعيد نشر القضية أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم الناحية التي بدائرتها من طرف المدعى في الأصل والذي لاحظ نائبه بتقريره وان الاتجاه الذي تبنته محكمة التعقيب لا يستقيم قانونا ضرورة أن أحكام الفصل 143 م ت قد جاءت واضحة وغير قابلة للتأويل وانه لا يمكن إضافة شرط لم يأت به المشرع ولو أن نيته كانت متجهة الى التأويل الذي اعتمدته محكمة التعقيب لاشترط ذلك صراحة مع بقية الشروط ومن بينها سنّ الحفيد الذي اشترط أن يكون أقل من 20 سنة وأضاف أن في اشتراط وفاة الأبوين مخالفة لأحكام الفصلين 532 و533 م اع وانتهى تبعا لذلك الى طلب الحكم بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به مع تغريم المطلوب لفائدته بألف دينار عن أتعاب التقاضي وأشراف المحاماة.

وحيث أجاب المستأنف ضده (المعقب حاليا) وان واجب الإنفاق المحمول على الجدّ لا يسرى ما دام الأبوان على قيد الحياة لان الضرر الاقتصادي هو تعويض مادي ولا يعوض للأبناء عند وجود الأولياء ولان مبدأ الإنفاق محمول عليهما شريطة إثبات عسرهما وتكفل الجد بالإنفاق على ابنيهما طالبا في النهاية الحكم بنقض ا لحكم الابتدائي فيما قضى به والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وتغريم المدعى في الأصل ب500 دينار لقاء أتعاب التقاضي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وحيث تبعا لذلك أصدرت محكمة الاستئناف المذكور، قرارها المطعون فيه والمشار إليه أعلاه وذلك استنادا على أن تمسك الطاعنة (الآن) بتطبيق أحكام مجلة الأحوال الشخصية فيه تجاوز للنص القانوني المضمن بالفصل 143 المذكور وتحريف لعباراته وابتعاد عن مقصد المشرع وفي ذلك مخالفة للقواعد الأصولية في التأويل التي أوردتها أحكام الفصل 532 م اع التي اقتضت أن نصّ القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عباراته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال وموارد واضع القانون " فلا عبارات الفصل 143 م ت ولا مقصد المشرع منه يحتمل الإحالة فيما يتعلق بالتعويض له مفاد على أحكام مجلة الأحوال الشخصية خاصة انه سبق للمشرع أن أحال الى أحكام هذه المجلة فيما يتعلق بالتعويض للمطلقة المنتفعة بجراية ولو أن المشرع قضى بالإحالة الى أحكام مجلة الأحوال الشخصية في صورة التعويض للأحفاد لكان نص على ذلك صراحة وانتهت تبعا لذلك محكمة القرار المطعون فيه للقول بان حكم البداية قد كان في طريقه عندما قضى لفائدة المقام في حقها بجراية شهرية لقاء ضررها الاقتصادي الناجم عن وفاة جدها الذي تعرض لحادث مرور قاتل تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى شركة التامين المستأنفة لأنها مستحقة للتعويض بقوة القانون طالما لم يتجاوز سنها العشرين سنة بصريح عبارات الفصل

143 جديد من مجلة التأمين الى ذلك ما تسبب فيه فقدان الجد من خسارة لمصدر نفقة ثانوي وتكميلي هو من باب التوسعة في النفقة عن الحفيد وتحسين لحالته الاقتصادية بقطع النظر عن وجود الوالدين أو عدم إعسارهما.

وحيث وتبعا لذلك عقب الطاعن المحكوم ضده بالاداء القرار المذكور بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي :

خرق القانون وسوء تطبيقه :

قولا أنه لا نزاع في أن المتوفى هو جدّ للحفيدة من جهة الأمّ وليس من جهة الأب وبالتالي غير ملزم بالإنفاق في أي صورة من الصور والحالات المنصوص عليها بمجلة الأحوال الشخصية وقد كان المقام في حقها على قيد الحياة فهو ملزم بواجب الإنفاق وبالتالي فالمقام في حقها لا يستحق غرما اقتصاديا وبالتالي فإن أحكام الفصل 143 م ت جديد لا تنطبق بمنآى عن بقية القوانين الأخرى وانتهى الطاعن تبعا لذلك الى طلب النقض والإحالة.

وحيث ردّ نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب وانه لا مجال لاستنباط أحكام من طر ف المعقبة إذ أن الفصل 143 م ت لم يميز بين الجد للحفيد من جهة الأمّ والجدّ من جهة الأب فطالما كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها تماشيا مع أحكام الفصل 533 م اع فالمشرع نص صراحة على أن الشرط الوحيد الاكتساب الحق في التعويض أن يكون للحفيد سن معينة وعليه فلا وجاهة لإضافة شروط أخرى لا يضبطها القانون وعليه ومن جهة أخرى لاحظ ناب المعقب ضده وانه لا يمكن للطاعن إثارة المطعن المتعلق بالجد للحفيظ من جهة الأمر لأول مرة أمام محكمة التعقيب وتبعا لذلك انتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــــــــــة

وحيث انحصر الخلاف بين محاكم الموضوع ومحكمة القانون حول مدى ارتباط الفصل 143 من م ت بأحكام النفقة بمجلة الأحوال الشخصية بخصوص تعويض الضرر الاقتصادي للحفيد الناجم عن وفاة جدّه في حادث مرور.

عن المطعن الوحيد المتعلّق بخرق القانون وسوء تطبيقه :

وحيث ينص الفصل 143 من مجلة التامين على ما يلي : "إذا توفّي المتضرر نتيجة حادث مرور يمنح تعويض بعنوان الضرر الاقتصادي لفائدة القرين والمطلقة المنتفعة بجراية عمرية طبقا لأحكام الفصل 31 م أش والأبناء والأبوين والأحفاد وذلك وفقا للشروط التالية :

* الأبناء والأحفاد إلى سنّ العشرين دون شرط إلى نهاية مراحل تعليمهم على ألا يتجاوزا سنّ الخامسة والعشرين من عمرهم...

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن وبقراءة للفصل 143 المشار إليه فانه يتضح وأنه ولإيجاد تغطية اقتصادية فقد سعى المشرّع الى إدماج قائمة من المنتفعين بالتعويض وذلك بصفة حصرية وقد أحال الى مجلة الأحوال الشخصية البعض من هؤلاء المنتفعين إلا انه وبخصوص الأحفاد فقد أورد بصورة واضحة وصريحة عبارة "بدون شرط" أي انه لم يضع أي شرط عدى شرط السن فكان النصّ على النحو الذي جاء به والعبارات والمصطلحات المستعملة واضحة وصريحة.

وحيث ولئن كان من اختصاصات قضاة الموضوع تفسير النصوص القانونية الغامضة إلا انه ليس لهم بتاتا تغيير النصوص الواضحة من القانون والتي يجب أن تتم قراءتها وفق القواعد العامة للقانون المنصوص عليها بالفصول 532 م اع وما بعده والتي اقتضت وان نص القانون لا يحتمل إلا المعنى التي تقتضيه عباراته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون بحيث إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها ولا يقع الالتجاء الى التأويل إلا إذ تعذّر الحكم بنصّ صريح.

وحيث اعتبر الطاعن وقد ساندته في ذلك هذه المحكمة في قرارها عدد 32769 المشار إليه أعلاه (بباب الإجراءات) وان الفصل 143 المشار إليه يتطابق وأحكام النفقة المنصوص عليها بمجلة الأحوال الشخصية وبالتالي فإن واجب الإنفاق المحمول على الجدّ لا يسري ما دام الأبوان على قيد الحياة لان الضرر الاقتصادي هو تعويض مادي ولا يعوض للأبناء عند وجود الأولياء ولأن مبدأ الإنفاق محمول عليهما شريطة إثبات عسرهما وتكفل الجد بالإنفاق على ابنيهما.

وحيث أن هذا التعليل لا يستقيم قانونا ضرورة أن إحكام الفصل 143 من مجلة التامين جاءت واضحة ولا تقبل مثل هذا التأويل الذي فيه تجاوز للنص وتحريف لعباراته وابتعاد عن مقصد المشرع إذ لو كانت نيته متجهة الى ذلك التأويل لاشترط ذلك صراحة مع بقية الشروط ومن بينها سن الحفيد أن يكون اقل من 20 سنة أو الى نهاية مراحل تعليمه على أن لا يتجاوز سنه 25 سنة بحيث أن مقصد المشرّع قد كان واضحا وغير قابل لأي تأويل خاصة وأنّه مكّن مجموع الأحفاد من مبلغ رمزي قدره 10% توزّع بينهم مهما كان عددهم وذلك على خلاف الأبناء الذين مكنهم من غرامات تصل الى حدود ثمانين بالمائة.

وحيث لا عبارات الفصل 143 م ت ولا مقصد المشرّع منه يحتمل الإحالة فيما يتعلق بالتعويض للأحفاد على أحكام مجلة الأحوال الشخصية خاصة وانه وبالتمعّن في أحكام الفصل المذكور فقد اشترط لكل فئة من الأشخاص شرطا خاصا به فمثلا القرين تتمتع بجراية مدى الحياة ما لم تتزوّج والأبوان مدى الحياة بشرط الكفالة الفعلية والمسترسلة وبالتالي فالمبدأ العام حسب الفصل 541 م ا ع أنه "عند تأويل القانون يجب التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا إذ أن النصّ المذكور قد جاء ضيّقا بطبيعته سواء من حيث الأشخاص المنتفعين بالتعويض أو من حيث الشروط الخاصة بكل صنف من هؤلاء وإنّ إضافة شروط جديدة لم يوردها الفصل 143 صراحة تؤدي الى تحريف عباراته والانحراف عن معناه ومخالفة مقصد المشرع أو التضييق منه دونما وجه خاصة وقد جاءت عبارات هذا الفصل واضحة ومفهومة ولم يعتريها أي غموض وحققت الدلالة والمقصود منها.

وحيث وخلافا لما تدعيه الطاعنة من أن أساس التعويض للحفيد عن وفاة جده والناجمة عن حادث مرور قاتل هو واجب الإنفاق المحمول على هذا الأخير في صورة وفاة احد الوالدين أو كلاهما أو في صورة إعسارهما إذ أن الأحفاد المقصود بهم في هذا القانون الخاص أي قانون التأمين ليسوا هم الذين تطرقت لهم مجلة الأحوال الشخصية والتي وضعت شروطا لاستحقاقهم النفقة بل هم الأحفاد المتمتعون بالتعويض بقوّة القانون والشرط الوحيد الواجب توفره هو شرط السن لا غير والذي يجب التعويض لهم عن ضررهم الاقتصادي المتمثل في الخسارة الناجمة لهم من جراء وفاة جدهم تلك الخسارة المتمثلة في مصدر نفقة ثانوي وتكميلي هو من باب التوسعة في النفقة على الحفيد وتحسين لحالته الاقتصادية بقطع النظر عن وجود الوالدين أو عدم إعسارهما.

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات التعقيب فإن قرار المحكمة وحيثياتها قد كانا في غاية الوضوح ومعللين تعليلا مستساغا وقد تم وضع أحكام الفصل 143 من م ت في إطاره القانوني الصحيح ووقعت قراءته في إطار القواعد

الأصولية للتأويل وقد بينت المحكمة كذلك مفهوم الضرر الاقتصادي اللاحق بالحفيد ومدى علاقته بواجب الإنفاق المحمول على الجد.

وبذلك تكون محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون وجاء قرارها مبنيا على أسانيد واقعية وقانونية ثابتة لذا نقترح رد المطعن وبالتالي رفض مطلب التعقيب أصلا والحجز.

ولهـــــذه الأسبـــاب

قرّرت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 25 أفريل 2013 عن الدوائر المجتمعة المتألفة من السادة الرؤساء:

إبراهيم الماجري الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب

ورؤساء الدوائر:

محمد صالح بن حسين

حميد العريف

شادية بلحاج ابراهيم

محمد نجيب معاوية

ليلى بربيرو

رشيدة الزغالامي

حسونة الكناني

بشرى بن نصر

محمد الهادي بن خضر

سميرة القاسمي

توفيق الضاوي

عبد الحفيظ بوريقة

المختار المستيري

مريم بن نجمة

المستشارين السادة :

ضياء سعيد

منير ورد ليتو

عز الدين الغريبـي

هالة بن ادريس

رياض التواتي

رياض الموحلي

لطفي الصيد

مفيدة الشوالي

أسماء ديلو

نورة حمدي

ليلى الزين

آية بن ملوكة

ريم النفاتي

وسيلة التليلي

فتحي الماجري

علي الهمامي

سعيدة الشبيلي

لطفي بن موسى

بمحضر السيد محسن الحاجي مساعد وكيل الدولة العام

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلّول العرفاوي .

حـــرّر في تاريخـــه